[87] ومن صلى قبل دخول الوقت متعمدا، وجبت عليه الاعادة. فإن صلاها ناسيا ثم ذكر بعد دخول وقتها، وهو في شئ من الصلاة، لم يجب عليه الاعادة. وإن كان قد فرغ منها عند دخول وقتها، وجب عليه أيضا الاعادة. ومن صلى إلى غير القبلة متعمدا، وجبت عليه الاعادة. فإن صلاها ناسيا ثم تبين، فإن كان الوقت باقيا، وجبت عليه الاعادة وإن كان قد خرج وقتها، لم يكن عليه شئ. ومن صلى بغير أذان وإقامة متعمدا، كانت صلاته ناقصة، ولم تجب عليه إعادتها. والنية واجبة في الصلاة. فمن صلى بغير نية، فلا صلاة له، ووجب عليه إعادتها. ومن دخل في صلاة قد حضر وقتها بنيتها، ثم ذكر أن عليه صلاة أخرى، ولم يكن قد تضيق وقت الحاضرة، فليعدل بنيته إلى الصلاة الفائتة، ثم يصلي بعدها ما حضر وقتها. وتكبيرة الافتتاح فريضة. فمن تركها متعمدا، وجبت عليه الاعادة. وإن تركها ناسيا، وجب عليه الاعادة أيضا إذا ذكرها، سواء ذكر قبل الركوع أو بعده. فإن لم يذكر، لم يكن عليه شئ ومن ترك القراءة متعمدا، وجبت عليه الاعادة. فإن ترك قراءة ما زاد على الحمد في الفرائض، كانت صلاته ناقصة، ولم تجب عليه إعادتها. وإن تركها ناسيا حتى ركع، لم يجب عليه
